

بسم الله الرحمن الرحيم بين الاجتهاد والتجديد رؤية للمفاهيم

واقع المسلمين اليوم يحتاج إلى إعادة النظر في عدد من المفاهيم وفي مقدمتها مفهوما الاجتهاد والتجديد، وهي مراجعة تفرضها حال الأمة التي تعاني من أزمات كثيرة، من بينها أزمة العقل الفقهي وهي ذات شقين:-

الأول: أزمة في المنهج الذي يُعْلى من التقليد في مواجهة التجديد.

والثاني: أزمة في الواقع الذي يكاد يتفلت من أحكام الشريعة بدعاوى باطلة؛ مثل جمود التشريع، وعدم قدرته على الاستجابة لعالم متغير سبيل تقويمه الجمع بين الأصالة والمعاصرة. ولست من أنصار الثنائيات في المجال الفقهي؛ لأن الأصالة هي المعاصرة، ولا متغير إلا ويتحرك في إطار الثابت، ولا حياة بغير دين لأن الدين منهج متكامل، إن تجريد المفاهيم الثقافية والفقهية وتعبئتها بأحداث ليست جزءًا من تاريخها وبأفكار لم تنبت في عالمها هو لون من التأويل المستكره -الذي أشار إليه "الراغب الأصفهاني" في مقدمة تفسيره - لأنه يرغم النطق بها ليس فيه.

والاجتهاد على نوعين: - اجتهاد في الاستنباط، واجتهاد في تحقيق المناط.

١ - النوع الأول: اجتهاد استنباط: ويستقل به الفقيه بعد وصوله إلى رتبة عالية من المعرفة
بالأدلة الشرعية، يقدر بها على تحقيق الحجة بالحكم الشرعي، وهو اجتهاد يمنع التقليد، يقول

الآمدي: "إن المكلف إذا كان قد حصلت له أهلية الاجتهاد بحقها في مسألة من المسائل، فإذا اجتهد فيها وأداه اجتهاده إلى حكم فيها فقد اتفق الكل على أنه لا يجوز له تقليد غيره من المجتهدين خلاف ما أو جبه ظنه" ... وغير الفقيه وإن كان محصلًا لبعض العلوم المعتبرة في الاجتهاد، يلزمه قول مجتهد المجتهدين، والأخذ بفتواه عند المحققين من الأصوليين.

٢- النوع الثاني: اجتهاد تحقيق المناط: وهذا يدخل فيه جميع أهل الاختصاص كلَّ في مجاله؛
لأنهم لا يقومون باكتشاف الحكم بل بالكشف عن محله؛ طبقًا لتنظير الحكم الوضعي في السبية والشرطية والمانعية، وهذه الوظيفة تعتمد "الأعلمية" في الدنيا وليس فقط "الأعلمية" في الدين.

واجتهاد الاستنباط اجتهاد أولي، واجتهاد تحقيق المناط اجتهاد ثانوي، في اجتهاد الاستنباط لا بد من التفرقة بين الاجتهاد باعتباره ملكة، والاجتهاد باعتباره حركة، فاجتهاد الملكة: اجتهاد بالقوة –أي بالتكوين العلمي – لا يقبل التبعيض، أما اجتهاد الحركة: فهو جهد علمي مركب يقبل التجزئة؛ لأنه اجتهاد بالفعل تحكمه النازلة بمقوماتها والوقائع بضروراتها.

أما اجتهاد تحقيق المناط: فهو اجتهاد في الأحوال والظروف تحكمه دوائر المعرفة المتصلة بالواقع والمرتبطة بالأهداف، والعلم الإنساني في كل مجالاته لا يعرف احتكار المعرفة.

اجتهاد الاستنباط يتعامل مع النص المتعالي وهو خطاب عام يتجاوز الزمان والمكان، وصلته بالواقع مصدرها عقل المجتهد، ومن هنا جاءت شروط الاجتهاد تَتَغَيَّا الوصول إلى عقل كلي يستطيع التفاعل مع الخطاب الكلي.

وفي ضوء هذه المنهجية أفصل بين الاجتهاد والتجديد.

الاجتهاد ويكون في الأحكام، والتجديد ويكون في النظم ونفصل ذلك فيما يلى:-

1- الاجتهاد: موضوع أصولي، التكوين المعرفي فيه قائم على استيعاب المصادر الشرعية أصولًا وفقهًا، كمَّا وكيفًا، والأحكام في الخطاب الشرعي منها القطعي والظني، والقطعي ثبوتًا ودلالة على المجتهد استقباله وتنزيله كها تقتضي قواعد اللغة وظواهر النصوص وغايات الأحكام، والظني ثبوتًا أو دلالة أو هما معًا على المجتهد "استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه"، وهذا تعريف بالوظائف يرتبط بالوسع العقلي، أما التنزيل فإنه يرتبط بالوسع العملي، والمجتهد يستوعب هذه الوظائف المركبة التي هي من صميم العملية الاجتهادية.

فالاجتهاد إذن عملية أصولية بالدرجة الأولى؛ موضوعها: الأحكام الشرعية في تجريدها الذهني وفي صورته العملية، وهي مهمة لا يقوم بها إلا الفقيه الذي بلغ درجة الاجتهاد، ولا تتم إلا من خلاله.

التجديد: وهو في الأصل مبحث علمي يرتبط بالنظم، فالقضاء على سبيل المثال أحكام ونظام الأحكام يستقل بها الفقيه، والنظام يقوم به أهل التدبير حسب مقتضيات الزمان والمكان فهو مصالح وسياسات شرعية، فقد يكون القضاء موزع الاختصاص، وقد يكون موحد الاختصاص، وقد يكون من درجة واحدة، وقد يكون متعدد الدرجات المهم أنه يحسم النزاع وفقًا للحكم الشرعي، ويحقق العدالة في سياقها الواقعي المقدور، الأحكام تتعامل مع الأدلة، والأنظمة تتفاعل مع الخبرات البشرية، الأحكام: أمر ونهي، والأنظمة: حاجات ومصالح. وحديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم -: ((إن الله يبعث على رأس كل مائة سنة من يجدد لها أمر دينها)) يقصد به الدين كنظام، وليس الدين كأحكام قطعية، فقد يضعف الدين في النفوس، رغم ارتياد الناس للمساجد، ورغم أداء الصيام والزكاة والحج، إن علاقة الإنسان بخالقه قد يصيبها الفتور أو التراجع، رغم أنه يؤدي العبادات في ظواهرها و لا يعمل بجد لتحقيق غاياتها ومقاصدها.

فالزمن يؤثر على نظام الدين فيحتاج إلى تجديد، ويؤثر على وظائف الأحكام -وهي جزء من النظام- فتحتاج إلى تفعيل وترشيد.

خلاصة القول عندي: أن الاجتهاد يتعلق بالأحكام ولا يهارسه إلا الفقيه المجتهد، وأن التجديد يتعلق بالأنظمة ويهارسه كل خبير بعلومها وأدواتها.

ولا يعني الفصل بين التجديد والاجتهاد أنها يتحركان في عالمين منفصلين، بل هما معًا في ارتباط وثيق، فالاجتهاد المعاصر في حاجة إلى تجديد الأنظمة الفكرية والاجتهاء والثقافية، وعن طريق هذا التجديد ينطلق الاجتهاد في مجالات السياسة والاجتهاع والاقتصاد، وفي العلاقات الدولية والإقليمية والعالمية؛ لأن الأبعاد التشريعية لآيات الأحكام تستوعب الفرد والمجتمع والأمة والعالم، ويقضي التجديد التوسعة في مجالات الاجتهاد؛ لتستوعب الأنظمة الجديدة والأوضاع الحضارية غير المسبوقة، إن أصول الفقه وهو منطق الفقيه - يحتل في هذا السياق أهمية خاصة تستدعي تحريره من الرؤى الفلسفية التي علقت به، والتي جعلته في بعض الدراسات المعاصرة يتعامل مع الكتاب والسنة بمنهج مختلف في طبيعته عن الكتاب والسنة، ويضيق عن استيعاب الأبعاد التشريعية للكتاب والسنة.

إن تجديد الأنظمة يعني أن فقه الأمة أصبح يتقدم الصفوف، وأن الحاجة إلى تقويمه ورصده والانفتاح عليه أصبحت ملحة، وأن المغايرة بين الاجتهاد والتجديد غايتها الفصل بين الاجتهاد الذي هو بذل الوسع والطاقة لاستنباط الأحكام وتنزيل قوانين الشرع، وبين التجديد الذي يستهدف تفعيل الأنظمة –أي التجارب البشرية – التي يتسع بها نطاق النص؛ لأن متغيرات الواقع ليست دافعة للنص أو رافعة لحكمه، ولكنها استنطاق لمقاصده وغاياته، وتحقيق لمناطه و وصف لمحله، فالعلاقة بين الاجتهاد والتجديد – رغم اختلافهما في المفهوم – هي علاقة

عضوية، لها ارتباط وثيق بالأبعاد التشريعية في الكتاب والسنة عندما تتحرك في دنيا الناس، إن البناء المتكامل للشريعة هو الذي يجعل الأحكام الجزئية التفصيلية تعمل في دائرة منظومة محكمة، فإطلاق النصوص القرآنية -أي استيعابها للزمان والمكان - ليست محل تساؤل في العقل المسلم، إلا أن تنزيلها الواقعي يرتبط بنسبية أحوال وظرفية أماكن، ويرتبط أيضًا بعقل محدود ليس له علم بالغيب ولا يدري ماذا يحدث غدًا؟! ﴿ وَمَا أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلا ﴾ [الإسراء: ٨٥].

الأستاذ الدكتور/ محمد كمال الدين إمام أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق جامعة الإسكندرية